



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٣.
 - القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٤.
 - القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٣.
 - القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
 - القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٧٨.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٥٩

تعديل القرارات الأساسية رقم ١٢٧١٣ ورقم ٦٩٣٩ ورقم ٦٩٣٨ ورقم ٦١١٦ ورقم ٧٧٤٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي
للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية
رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالأموال الخاصة لاحتساب
النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات
والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،
واستناداً إلى الورقة الصادرة عن لجنة بازل الدولية في نيسان ٢٠٢٠ حول الإجراءات الممكن اعتمادها
بما يعكس تأثير الوباء العالمي (Covid-19)،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبغية المساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي سيما عن طريق اعتماد بعض التدابير الاحترازية المرنة
والاستثنائية مقابل فرض ضوابط مؤقتة على المصارف وذلك لدعم قدرتها على اقراض القطاعات
الاقتصادية والانتاجية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الاخيرة من "المادة السادسة" من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣

تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف والمؤسسات المالية، استثنائياً، تطبيق كحد ادنى الآلية التالية لتكوين
المؤونات مقابل محافظها من التوظيفات السيادية:

١- اعتماد نسب الخسائر الإئتمانية المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للملحق رقم (٦)

المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على محافظ التوظيفات

لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع)

وعلى التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية

وبالعملات الأجنبية وذلك لتكوين المؤونات في بيان الربح أو الخسارة

(Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه.

يقوم المجلس المركزي لمصرف لبنان بإعادة النظر دورياً بالنسب المفروضة

على ضوء تطوّر الأوضاع الراهنة.

- ٢- تكوين المؤونات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سنوات. يعود للمجلس المركزي الموافقة على تمديد هذه المهلة إلى ١٠ سنوات عند انتهاء المصرف المعني من تنفيذ زيادة الأموال الخاصة الأساسية المحددة في المادة السادسة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.
- ٣- الإفصاح في البيانات المالية المعدّة للنشر موضوع القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ عن مجموع المؤونات التي سيعتمد إلى تكوينها بشكل تدريجي والفترة الزمنية لذلك. «

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ "المادة السابعة مكرر" التالي نصها:

«المادة السابعة مكرر: أولاً: مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم تخفيض تصنيف ديون العملاء المتأثرين سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا (في ما يلي "الوضع المستجد") وذلك في حال حصول تأخر في سداد ديونهم (اصلاً وفائدة) و/أو تجاوزهم لسقف التسهيلات الموافق عليها والممنوحة لهم، كما وعدم اعتبار ذلك كمؤشر لارتفاع ملحوظ لمخاطر الإئتمان أو كمؤشر لحصول تدني في القيمة الإئتمانية لهؤلاء العملاء أو دليلاً على التعثر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

في هذه الحالة، يمكن إعادة جدولة السندات المستحقة غير المدفوعة الناجمة فقط عن هذا الوضع دون أن يرتب ذلك إعادة تصنيف الدين.

ثانياً: في ظروف استثنائية وفي حال كان تأثير "الوضع المستجد" سلبياً جداً على قدرة العميل الإئتمانية بشكل ادى الى توقفه عن العمل كلياً والى عدم امكانية استمراره كمنشأة عاملة (ceases to be a going concern)، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تخفيض تصنيف دين العميل المعني، فوراً، الى الفئة الثالثة (Stage 3).

ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الاستمرار في تطبيق الآلية المعتمدة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لتصنيف العملاء الذين لم يتأثروا سلباً بهذا "الوضع المستجد".

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية متابعة تقييم الاوضاع المالية المستقبلية للعملاء على ان يتم الانتهاء من التقييم في مهلة اقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١. يتم احتساب مؤونة الخسارة الإئتمانية المتوقعة استناداً الى التصنيفات المحددة على اساس هذا التقييم فقط بعد التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة ويتم تسجيلها كاملة في بيان الربح أو الخسارة العائد لعام ٢٠٢٠. «

المادة الثالثة:

يلغى نص "المادة السادسة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من المصارف اللبنانية:

١- عدم توزيع انصبه ارباح على حقوق حملة الأسهم العادية عن السنتين الماليتين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

٢- زيادة اموالها الخاصة، خلال مدة حدها الاقصى ١٢/٣١/٢٠٢٠، بنسبة ٢٠% من حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عبر ادوات جديدة من اي نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبية التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحددة في هذا القرار باستثناء الارباح المدورة وربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية.

خلافاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف، يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً للمصرف المعني على تكوين ٥٠% من اصل نسبة الـ ٢٠% المنوه عنها اعلاه عن طريق تقديم المساهمين لعقارات تنقل ملكيتها الى المصرف المعني على ان يتم تصفيته في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ موافقة مصرف لبنان.

تدخل الزيادة على الاموال الخاصة الاساسية المنفذة سابقاً وفقاً لأحكام القرار الوسيط رقم ١٣١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ ضمن نسبة الـ ٢٠% المشار اليها في البند (٢) هذا.»

المادة الرابعة:

يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« يقبل ضمن الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية كامل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (أراض وأبنية) المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها هذا المصرف، ما عدا الاصول الثابتة المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وذلك ضمن الشرطين المتلازمين التاليين:

- ١- أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها.
- ٢- اتمام عملية إعادة التخمين في مهلة أقصاها تاريخ ١٢/٣١/٢٠٢١.»

المادة الخامسة:

يلغى نص "المادة العاشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بنص التالي:

- ١- « على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي الحفاض على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٥) المرفق ربطاً.
- ٢- يحظر على اي مصرف توزيع أنصبه ارباح في حال تدنت أي من نسب الملاءة لديه عن:

- ٧% على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
- ١٠% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
- ١٢% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.



٣- يكون "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ ٢,٥% من الموجودات المرجحة .

٤- في حال تدني "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المحددة في البند (٣) من هذه المادة، في أي وقت، يتوجب إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية وذلك لبلوغ النسبة أعلاه.

٥- خلافاً لأحكام البند (٤) من هذه المادة واستثنائياً، يمكن أن تتدنى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المطلوبة (أي نسبة الـ ٢,٥%) في العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على ان يتم إعادة تكوين هذا النقص تدريجياً ونسبة لا تقل عن ٠,٧٥% سنوياً اعتباراً من العام ٢٠٢٢ وذلك لبلوغ نسبة الـ ٢,٥% المذكورة أعلاه في نهاية العام ٢٠٢٤.».

المادة السادسة: يلغى نص "المادة الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

«على كل مصرف وضع خطة شاملة لإعادة التقيد بالمتطلبات الرأسمالية وبالانظمة المفروضة من مصرف لبنان وتزويد حاكم مصرف لبنان بها على ان يتوفر فيها، على الاقل، الشروط التالية:

- أ- أن تعكس الخطة استراتيجية المصرف.
- ب- أن يتم تحديد الفترة التي يحتاج إليها المصرف للتقيد بالنسب والمعايير المحددة من قبل مصرف لبنان.
- ج- أن تأخذ الخطة بالاعتبار المؤنات المطلوبة من قبل لجنة الرقابة على المصارف و/أو مفوضي المراقبة في إطار مهماتهم الدورية.
- د- أن تأخذ الخطة بالاعتبار ما قد يترتب بحسب تقدير المصرف من مؤنات وخسائر نتيجة التعرض إلى أنواع المخاطر كافة.»

المادة السابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ "المادة الثانية عشرة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية عشرة مكرر: اولاً: خلافاً لأحكام "المادة الثانية عشرة" اعلاه، يمكن للمصارف اعتماد الإجراءات الاستثنائية التالية:

١- خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١: تضاف إلى الأموال الخاصة الأساسية - فئة حقوق حملة الاسهم العادية ١٠٠% من قيمة المؤنات المكونة (أي قيمة المؤنات التي سبق أن تم تكوينها والمؤنات التي سيتم تكوينها) على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإنتمان.

لا تدخل ضمن هذه المؤنات تلك المكونة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية والمؤنات المكونة على محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية بما فيها شهادات الإيداع.